كزوجة وابن محروم واختين لاب وام واختين لام او بالثلثين فقط كزوجة وبنتين او بالسدس فقط كزوجة وبنتين وام وابن او بالثلث فقط كزوجة وابن محروم واختين لام على رأيه ايضا فهو اي خروج هذه الانصباء المختلطة كلها يحصل من اربعة وعشرين وذلك ان مخرج اقل جزء من النوع الثاني هو الستة التي دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فوجب الاكتفاء بها لما عرفت وبين الستة ومخرج الثمن وهو الثمانية موافقة بالنصف فضربنا نصف احديهما في كل الاخرى فحصل اربعة وعشرون

باب العول

قال الجوهري والعول ايضا عول الفريضة وقد عالت اي ارتفعت وهو ان تزيد سهاما فيدخل النقصان على اهل الفرائض قال ابو عبيدة اظنه ماخوذ من الميل وذلك ان الفريضة اذا عالت فهو يميل على اهل الفريضة جميعا فنقصتهم وفي المغرب واعال اذا كثر عياله وعال الحاكم مال وجار ومنه قوله تع ذلك ادنى ان لا تعولوا وعال الميزان مال وارتفع ومنه عالت الفريضة عولا وهو ان يرتفع السهام ويزيد فيدخل النقصان على اهلها كانها مالت عليهم فنقصتهم وفي يقال عال زيد الفرائض واعالها اي جعلها عالية وفي الاساس ولا يعولنك هذا الامر من عاله اذا غلبه يقال عيل صبره اعوذ بالله من ميل الظالم وعول الحاكم وفلان ميزانه عائل وعال في الميراث ذلك ادنى ان لا تعولوا ويقال للفارض اعل الفريضة وقد عالت واعال زيد الفرائض وعالها

انتهى

انتهى وليس فيه ما يدل على ان المعنى الاصطلاحي الذي ذكره المصنف بقوله وهو ان يزاد على المخرج شيء من اجزائه من قسم الحقيقي كما توهم والمراد من اجزائه ما فيه من الكسور وكلمة من للبيان فان الزائد من جنس اجزائه لا بعضه فلا حاجة الى تقدير مضاف حتى يكون المعنى بمثل شيء من اجزائه اذا ضاق المخرج عن فرض ففيه معنى الارتفاع والغلبة والميل والجور وتفصيله ان المخرج متى ضاق عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه يرفع الى عدد اكثر من ذلك المخرج ثم يقسم حتى يدخل النقصان في فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة كما ستقف على تفصيله باذن الله تع اعلم ان المسائل ثلاثة اقسام عادلة وعائلة وعاذلة والعادلة المنقسمة بلا كسر والعائلة مسائل العول والعاذلة مسائل الرد وهذا التقسيم منهم كالتصريح بانهم اخذوا العول من معنى الجور المقابل للعدل وحين وهم ان المعنى لغوي فقد وهم وكانه لم يدر ان المنقول الاصطلاحي يراعى فيه المعنى اللغوي ومع ذلك لا يكون لغويا بل اصطلاحيا وقال بالعول جمهور الصحابة واخذ به عامة الفقهاء ويقال ان اول مسئلة وقعت في الاسلام عائلة كانت في ايام خلافة امير المؤمنين عمر رض وهي امراة ماتت وتركت زوجا واختا لاب وام واما فلما حدثت اجتمع اصحاب النبي صلعم بامر عمر رض ينظرون ويجتهدون وكان اول من ادى اجتهاده الى القول بالعول العباس رض فقال اعيلوا الفرائض وتابعه الباقون على ذلك ولم ينكره احد الا ابنه عبد الله رض وكان

شرح الاسلام الهروي م

ضوء شرح الاسلام م

شاهد الضوء م

قال فاضل لم يصب كما لا يخفى منه

سعد